

ص-2025-08-30102-43-00000

من المديرية العامة للأداءات إلى

10 فيفري 2025

الموضوع: حول نظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتبكم بتاريخ 09 جانفي 2025.

وبعد، لقد تضمن مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " " تمارس نشاط تجارة الجملة لمواد البناء، وتطلبون تمكينها من شهادة عامة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة في إطار الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة لإقتناء مواد البناء قصد تصديرها موضحين أنها قامت خلال سنة 2024 بتحقيق 100% من رقم معاملاتها من تصدير مواد البناء.

وجوابا، يشرفني إحاطتكم علما بأنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة، يمكن للخاضعين للأداء المذكور بإستثناء شركات التجارة الدولية ومؤسسات الخدمات، والذين يحققون رقم معاملات متأتي من التصدير أو من بيوعات بتوقيف العمل بالأداء المذكور يفوق 50% من رقم معاملاتهم الجملي الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى إقتناءاتهم المحلية من منتجات وخدمات تمنح حق الطرح طبقا لهذه المجلة.

وعلى هذا الأساس، وباعتبار أن مواد البناء موضوع طلب الامتياز تمثل موضوع الإستغلال وسيتم تصديرها على حالتها، فإنه يمكن لشركة " " الإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوانها على أساس شهادة عامة وقسائم طلب تزود مؤشر عليها مسبقا من قبل المصلحة الجبائية المختصة وذلك شريطة احترامها لبقية الشروط المستوجبة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على مؤسستكم استعمال المواد المذكورة المنتفعة بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة حصرا للقيام بعمليات تصدير وفي خلاف ذلك سيتم سحب الإمتياز.

وبالتالي، أنتم مدعوون للاتصال في الغرض بالمصلحة الجبائية المختصة لتجسيم الامتياز المطلوب.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

نسخة

المدير العام للأزواج
نور الدين بوقربة

بالنيابة